

تاج العروس من جواهر القاموس

الْخَمْرُ : ما أَسْكَرَ مَادَّتُهَا موضوعة للتَّغْطِيَةِ والمُخَالَطَةِ في سِتْرِ كذا قاله الرَّاعِبُ والصَّاغَانِيَّ وغيرُهما من أَرْبابِ الاِشْتِقَاقِ وتَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ في البصائر . واختُلِفَ في حَيْفَتِهَا فَقِيلَ هِيَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَالْكُوفِيِّينَ مُرَاعَاةً لِفَقْهِهِ اللَّغَةِ : أَوْ عَامٌّ أَيُّ مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى السُّكْرِ وَغَيْرُ بُوْبَةِ الْعَقْلِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاهِيرُ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ : وقد تكون الْخَمْرُ مِنَ الْحُبُوبِ . قال ابن سَرِيدٍ وَأَطْنُتُهُ تَسْمَحًا مِنْهُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْخَمْرِ إِنَّمَا هِيَ لِلْعِنَبِ دون سائر لأَشْيَاءٍ كَالْخَمْرَةِ بِالْهَاءِ وَقِيلَ : إِنَّ الْخَمْرَةَ الْقِطْعَةُ مِنْهَا كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ وَغَيْرِهِ فَهِيَ أَخَصُّ الْأَعْرَافِ فِي الْخَمْرِ التَّائِيَةِ يَقَالُ : خَمْرَةٌ صِرْفٌ وَقَدْ يُذَكَّرُ وَأَنْزَكَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْعُمُومُ أَيُّ كَوْنِهَا عَصِيرَ كُلِّ شَيْءٍ يَحْمَلُ بِهِ السُّكْرُ أَصَحُّ عَلَى مَا هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهَا أَيُّ الْخَمْرِ حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ الَّتِي نَزَلَ التَّحْرِيمُ فِيهَا خَمْرٌ عِنَبٍ بَلْ وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَّا مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالبَلَّاحِ وَالرُّطَابِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَصَّاحِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . فحَدِيثُ ابْنِ عُثْمَرَ " حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ " وَفِي حَدِيثِ أَنْسَ " وَمَا شَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيحُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ " أَيُّ وَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا فِي خَمْرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً . قال شَيْخُنَا : ولا سِتْدَ لَالٍ بِهِ وَحَدِّهِ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ فَتَأَمَّلْ . قلتُ : والْبَحْثُ مَبْسُوطٌ فِي الْهَدَايَةِ لِلْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ وَشَرَحَهَا لِلْإِمَامِ كَمَالِ الدِّينِ بْنِ الْهَيْمَامِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ . واختُلِفَ فِي وَجْهِ تَسْمِيَّتِهِ فَقِيلَ لِأَنَّهَا تَخْمَرُ الْعَقْلَ وَتَسْتُرُهُ قال شَيْخُنَا : هو الْمَرْوِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَالٍ إِلَيْهِ هَكَذَا يَرُونِ وَأَعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ . قلتُ : الَّذِي رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " الْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ " . وهو فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ كَمَا سَأَلْتِي أَوْ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ وَاخْتَمَرَتْ . وَالَّذِي نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ مَا نَصَّه : وَسُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُرِكَتْ فَاخْتَمَرَتْ وَاخْتَمَرْتُهَا تَغْيِيرُ رِيحِهَا فَلَوْ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى

الذِّمَّةُ الْوَارِدُ كَانَ أَوْ لَيْ أَوْ قَدِّمَ اخْتِمَرَتْ عَلَى أَدْرَكَتْ لِيَكُونُ
كَالتَّفْسِيرِ لَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ لَأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ أَيْ تُخَالِطُهُ وَهُوَ
الَّذِي رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَصَّهُ : " الْخَمْرُ مَا
خَامَرَ الْعَقْلَ " . وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْهَيْثَمِ فِي شَرْحِ الْهَيْدَايَةِ
وَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ .

وَعِبَارَةُ الْمُحْكَمِ : الْخَمْرُ : مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لَأَنَّهَا خَامَرَتْ
الْعَقْلَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ : وَالْمُخَامَرَةُ الْمُخَالِطَةُ . وَفِي الْمَصْبَحِ :
الْخَمْرُ : اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ الْعَقْلَ . وَاخْتِمَرَتْ الْخَمْرُ : أَدْرَكَتْ وَغَلَّتْ .
الْعَرَبُ تُسَمِّي الْعِنَبَ خَمْرًا . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَطْنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا مِنْهُ
حَكَاهَا أَبُو حَنِيْفَةَ . قَالَ : وَهِيَ لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا " . إِنَّ الْخَمْرَ هُنَا الْعِنَبُ . قَالَ : وَأُرَاهُ
سَمَّاهُ بِاسْمِ مَا فِي الْإِمْلَاحِ أَنَّ تَوُؤَلَ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهَا قَالَ : أَرَانِي
أَعْصِرُ عِنَبًا . قَالَ الرَّاعِي :

يُنْذِرُ عُنْدِي بِهَا نُدُومَانُ صِدْقٍ ... شَوَاءَ الطَّيْرِ وَالْعِنَبِ الْحَقِيرِينَ .
يُرِيدُ الْخَمْرَ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : " أَعْصِرُ خَمْرًا " أَيْ أَسْتَخْرِجُ الْخَمْرَ
وَإِذَا عَصَرَ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ مَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ الْخَمْرَ فَلِذَلِكَ قَالَ : أَعْصِرُ
خَمْرًا